دائــرة المحاسبـات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية بئر المشارقة
لسنة 2015
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية بئر المشارقة

أحدثت بلدية بئر المشارقة بمقتضى الأمر عدد 566 لسنة 1985 المؤرخ في 6 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية بئر المشارقة من ولاية زغوان ويبلغ عدد سكانها 13.654 ساكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد تمّ تقديم الحساب المالي للبلدية والوثائق المدعمة له إلى دائرة المحاسبات بتاريخ 3 أوت 2016 .

تولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان[1] الموجّه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية .

ويبيّن الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015:

بالدينار

	الموارد	النفقات المدفوعة[2]	الفواضل
العنوان الأول	1.818.263,695	1.076.265,015	741.998,680
العنوان الثاني	2.776.884,257	1.256.278,101	1.520.606,156
المجموع	**4.595.147,952**	**2.332.543,116**	**2.262.604,836**
المقابيض خارج الميزانية	3.027.698,173	-	-
النفقات خارج الميزانية	-	2.889.996,742	-
بقايا الاستخلاص	345.765,709	-	-
الاعتمادات غير المستعملة	-	2.210.332,141	-
فائض سنة 2014	2.293.282,081	-	-

المصدر: الحساب المالي لسنة 2015

وضمّت البلدية 56 عونا قارّا خلال سنة 2015 من بينهم 44 عاملا و5 أعوان تقنيّين و7 أعوان إداريّين.

[1]- تعلّق الاستبيان بموارد البلدية وممتلكاتها.

[2]- دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، بلغ مؤشّر الاستقلالية المالية[3] لبلدية الزريبة نسبة 61,85% خلال سنة 2015 ولم ترتق بذلك إلى المؤشر المعتمد كمعيار مرجعي (>70%) من قبل الصندوق في هذا الشأن. أما بالنسبة إلى مؤشّر القدرة على الادخار[4] (>20%) فقد حققت البلدية نتائج ايجابية حيث بلغت هذه النسبة 22,25% خلال نفس السنة.

I. الموارد المالية

شملت الأعمال الرقابية على الموارد أساسا هيكلة المقابيض وتعبئتها.

أ. هيكلة الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1.818.263,695د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية في حدود 1.428.304,842 د ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود 389.958,853 د.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات بنسبة أكثر من 61% وعلى العقارات والأنشطة (بنسبة 36%) وبدرجة أقل على إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية (بمبلغ 39.068,310 د وبنسبة 2,74%) فيه.

وتمثّل المداخيل المتعلقة بالمعلوم الإضافي على سعر التيّار الكهربائي البالغة 841.851 د في سنة 2015 أكثر من 95% من المداخيل بعنوان " معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات " ونسبة 58,94% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية في نفس السنة.

في المقابل كانت مساهمة المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعاليم على الأنشطة على التوالي في حدود 15.664,531 د و2.435,311 د و496.020,150 د[5] أي ما يمثّل تباعا 1,10% و0,17% و34,73% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية.

واقتصرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية على مبلغ قدره 39.068,310 د خلال سنة 2015 أي بنسبة 2,74% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

---

[3]- الاستقلالية المالية=(موارد العنوان1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان1

[4]-القدرة على الادخار= الادخار الخام/موارد العنوان1

[5]- تتوزع إلى 495.790,150 د بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و230 د بعنوان معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 17.000 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 15.000 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 2.000 د.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 389.958,853 د وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة" في حدود 17.881,242 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" في حدود 360.869,000 د وهي متأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية بمبلغ 260.869,000 د وبنسبة 66,9% من المداخيل غير الجبائية الاعتيادية والموارد المنقولة من فوائض العنوان الأوّل (بمبلغ 100 أ.د).

وبالنسبة إلى مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة في سنة 2015 والبالغة ما قيمته 17.881,242 د، فهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري (المحلات التجارية) والتي بلغت 14.836,242 د ممثلة بذلك 82,97 % من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 91.997,303 د ، تمّ استخلاصها بنسبة 19,44%.

وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بمبلغ 1.793.813,934 د (إي ما يمثّل نسبة 64,6%). وبلغت مساهمة القروض والاعتمادات المحالة في تمويلها تباعا مبلغ 470.075,003 د و512.995,320 د ونسبة 16,93% و18,47%.

وبلغت الموارد بعنوان المدّخرات والموارد المختلفة 1.514.475,934 د خلال سنة 2015 ممثلة بذلك 84,43% من الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و54,54% من جملة موارد العنوان الثاني لبلدية بئر المشارقة.

ب. تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساسا بتقدير الموارد وإعداد جداول التحصيل وتحيينها واستخلاص المعاليم ومداخيل الأملاك البلدية.

1. تقدير الموارد

لوحظ عدم إحكام البلدية تقدير مواردها حيث تولت التخفيض في التقديرات لسنة 2015 بعنوان بعض فصول العنوان الأوّل خاصّة منها المعلوم على العقارات المبنيّة حيث تمّ تقدير مداخيله بالميزانية بمبلغ 15.000 د في حين أنّ التثقيلات عن طريق أذون نهائية لنفس السنة بلغت 31.958,450 د

أي أكثر من ضعف التقديرات يضاف إليها بقايا استخلاص في بداية السنة بلغت 198.464,945 د (تمّ تحصيل منها مبلغ 38.144,701 د). وكذلك الشأن بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية والذي تمّ تقدير مداخيله بالميزانية بمبلغ 2.000 د في حين أنّ التثقيلات لنفس السنة بلغت 3.068,628 د يضاف إليها بقايا استخلاص في بداية السنة بلغ مجموعها 23.163,896 د (تمّ تحصيل منها مبلغ 1.989,058 د) .

وفي نفس الإطار تمّ تقدير المقابيض بعنوان مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري بمبلغ 12.000 د في حين أنّ التثقيلات التي تمّت استنادا إلى العقود بلغت 23.905,082 د أي حوالي ضعف التقديرات بالإضافة إلى بقايا الاستخلاص بعنوان نفس صنف المداخيل قدرها 63.297,229 د.

2. إعداد جداول التحصيل وتحيينها

لم تحرص البلدية على الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة لها قانونا في ما يتعلّق بمراجعة الحد المعتمد بالنسبة إلى الأثمان المرجعية للمعلوم الموظف على العقارات المبنية حيث لم تتم مراجعة المعاليم الموظفة وفق أحكام الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والمتعلقة بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية[6]، وذلك خلافا لأحكام مجلة الجباية المحلية التي تنص على ضرورة تحيين الأسعار المرجعية. وترجع آخر عملية تحيين للأثمان المرجعية للمتر المربع المبني المعتمدة في احتساب المعلوم على العقارات المبنية إلى سنة 2006 (القرار عدد 28 بتاريخ 02 جوان 2006 والذي تمّ تعويضه بالقرار عدد 69 بتاريخ 08 جوان 2016) أي قبل صدور الأمر المذكور.

واتسمت جداول توظيف المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية بعدم الشمولية حيث تضمّن جدول التحصيل لسنة 2015 ما جملته 1615 فصلا بمبلغ جملي قدره 31.938,410 د في حين أفرزت النتائج المبدئية للإحصاء العشري الجاري خلال سنة 2016 ما لا يقل عن 2055 عقارا تقدّر مداخيلها بحوالي 40.640 د[7]. وتجدر الإشارة إلى أنّ نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 تشير إلى وجود 2804 مسكنا بالمنطقة البلدية لبئر المشارقة.

وفي المقابل، تمّ تثقيل حوالي 167 فصلا بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية في جداول التحصيل لسنة 2015، وأفرزت نفس النتائج المبدئية للإحصاء العشري الجاري خلال سنة 2016 أنّ الأراضي غير المبنية الخاضعة للمعلوم يبلغ عددها 127 أرضا.

---

[6]- الذي ألغى وعوّض الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 حول نفس الموضوع.

[7]- تمّ احتسابها باعتماد معدّل المداخيل للفصل الوحيد (المبلغ الجملي / عدد الفصول بجدول التحصيل لسنة 2015) والبالغ حوالي 19,78 د للفصل دون اعتبار المساهمة لصندوق تحسين المساكن.

وكان حريّا بالبلدية استغلال الآليات المتاحة لها بالفصل 22 من مجلة الجباية المحلية التي تتيح طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية وذلك فضلا عن الامكانات المتاحة لها لطلب البيانات المتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الاحصائيات المتوفرة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات لتحيينها.

من جهة أخرى، لم تطلب مصالح بلدية بئر المشارقة من القباضة البلدية قائمة إسمية شهرية في الاستخلاصات بهذا العنوان، وتمّ الاقتصار على إعداد جدول مراقبة الحدّ الأدنى للمعلوم دون مقاربة كلّ الاستخلاصات المسجّلة بهذا العنوان مع المعلوم الأدنى المحتسب باعتماد قاعدة المعلوم على العقارات المبنيّة وإعداد جداول تحصيل في الفوارق. وتحول الوضعية دون تحصيل الفارق المحتمل المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الجباية. واقتصرت البلدية خلال سنة 2015 على مطالبة مؤسسة وحيدة (ضمن 14 مؤسسة تمّت مراقبة الحدّ الأدنى للمعلوم الخاص بها) تمّ التفطن لخلاصها مبلغا أقل من الحدّ الأدنى. علما بأنّ عدد المؤسسات المسجّلة بجدول مراقبة الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات لنفس السنة يرتفع إلى 240 مؤسسة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النتائج المبدئية للإحصاء العشري الجاري خلال سنة 2016 تشير إلى وجود 336 عقار مستغل في نشاط ذو صبغة صناعية و تجارية أو مهنية.

3. استخلاص المعاليم

لوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات حيث بلغت على التوالي حوالي 6,8% و9,3% بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة. وتعزى هذه الوضعية أساسا إلى اقتصار القابض على إجراء أعمال التتبع الرضائية دون تفعيل الاجراءات الجبرية من خلال إجراء العقل والاعتراضات الإدارية.

وبخصوص المرحلة الرضائية، لوحظ عدم شمولية عدد الإعلامات التي تمّ تبليغها حيث بلغت 638 إعلاما خلال سنة 2015 ولم تتعدّ بذلك نسبة 39,5 % من جملة الفصول، وقد تمّ كذلك تبليغ 4 بطاقات إلزام. كما تمّ توجيه 110 إعلامات بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2015 حسب الاستبيان. وأرجع القابض الأسباب الأساسية لهذه الوضعية إلى محدودية العنصر البشري (عدل خزينة وحيد يتولى تبليغ إعلامات أربعة بلديات) وإلى عدم وضوح أو غياب بعض المعلومات بجداول التخصيل وأهمّها عناوين المطالبين بالأداء.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في أفريل لسنة 2009 والتي تحث القباض على عدم انتظار إتمام عملية تثقيل جداول التحصيل السنوية والشروع في إرسال الاعلامات في غياب

جدول التحصيل الجديد وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، لم تتولّ القباضة البلدية إصدار الاعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية القديمة وتبليغها إلى المطالبين بها منذ الأيام الأولى من السنة بل تنتظر ورود جداول التحصيل الجديدة. ويذكر في هذا الصّدد أنّ القباضة البلدية لم تتول الشروع في تبليغ الإعلامات والبالغ عددها 638 إعلاما خلال سنة 2015 إلاّ بداية من شهر أكتوبر من نفس السنة.

ولم تتول القباضة البلدية مواصلة إجراءات الاستخلاص حيث اقتصر تدخلها على تبليغ 748 إعلاما بالنسبة إلى المعاليم على العقارات خلال سنة 2015 (بنسبة أقل من 42% من الإعلامات الواجب تبليغها) وتوجيه 4 محاضر تبليغ بطاقة الزام بالدفع بشأنها عبر عدل الخزينة التابع للقباضة. ولم يتم تفعيل إجراءات التتبع الجبرية على غرار العقل والاعتراضات الإدارية. وعلل القابض البلدي الاقتصار على المرحلة الرضائية بمحدودية العنصر البشري وبمبادرة بعض المطالبين بالأداء بطلب جدولة وتقسيط ديونهم تجاه البلدية.

ولم تقم القباضة البلدية باستخلاص مبلغ خطايا التأخير المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بمقتضى الفصلين 19 و20 من مجلة الجباية المحلية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية اقتصرت على ابرام 3 اتفاقيات رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية بالرغم من تواجد 240 مؤسسة بالمنطقة البلدية منها ما لا يقل عن 14 مؤسسة كبرى.

4. استخلاص مداخيل الأملاك البلدية

لم تفعّل البلدية المنافسة عند تسويغ المحلات التجارية سوى بالنسبة إلى محلّين تجاريّين من ضمن تسعة محلّات. وتبلغ نسبة الاستخلاص بهذا العنوان حوالي 17% خلال سنة 2015 (14.836,242 د) نظرا للديون غير المستخلصة الراجعة للسنوات السابقة والبالغة 87.202,303 د.

كما لم تتولّ القيام بالإجراءات الضرورية لتحصيل مداخيل أملاكها حيث تراكمت الديون بالنسبة إلى خمسة من المحلات التجارية المسوّغة لتتجاوز 67 أ.د منذ تاريخ آخر إلزام بالدفع استصدرته البلدية على اثر حكم صادر لفائدتها في مارس 2007. ولم تبادر البلدية باتخاذ الإجراءات القانونية ضدّ المتلددين في الخلاص ورفع قضايا ضدّهم للخروج ولاستخلاص هذه المبالغ منذ ذلك التاريخ. وتتواصل العلاقة التعاقدية مع نفس المتسوّغين خلال سنة 2016. وأفادت البلدية بأنّه لم يتسنّ لها استغلال الوسائل القانونية لاستخلاص هذه الديون وبأنّها تتولى مراسلة القابض للحصول على قائمة المتلددين والمبالغ المتخلدة بذمّتهم.

وأدّى نقص الحرص في إجراء التتبّعات لاستخلاص الديون العموميّة إلى إمكانية سقوط حقّ التتبع بشأن تسعة ديون بمبلغ جملي قدره 7165,016 د بعنوان مداخيل عقارات معدّة لنشاط تجاري أو مهني ومداخيل الأسواق ترجع إلى السنوات من 1988 إلى 1999 حيث لم يتم القيام بالأعمال القاطعة للتقادم وبالتتبعات العدلية بشأنها رغم مرور أكثر من 15 سنة من تاريخ استحقاقها.

II. النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها وتأدية نفقات العنوانين الأول والثاني.

أ. هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول لسنة 2015 ما قدره 1.076.265,015 د. وتمثّل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 655.627,063 د و301.973,066 د (نسبة 60,92% ونسبة 28,06%) من مجموع نفقات العنوان الأول.

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.256.278,101 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسدّدة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 1.152.318,553 د و93.228,584 د و10.730,964 د ونسب تبلغ على التوالي 91,72% و7,42% و0,85%. ولم يتم تنفيذ سوى 38,37 % من الاعتمادات المرسّمة بالعنوان الثاني خلال سنة 2015 ويعزى ضعف النسبة أساسا إلى التأخّر في إنجاز جملة من المشاريع المبرمجة. ويذكر منها المشروع المتعلق بتهيئة وتعشيب أرضية الملعب البلدي (696.592,335 د) الذي لم تيمّ القبول الوقتي لأشغاله إلاّ بتاريخ 22 أفريل 2016 والمشروع المتعلق بالمساحات الخضراء ومداخل المدن الذي بلغت الاعتمادات الجملية بشأنه 550 أ.د ولم يتمّ استهلاك منها سوى 0.081% خلال سنة 2015 (حوالي 500 د فقط خاصة بتعهّد بنفقة خلال سنة 2014). وكذلك الشأن بالنسبة إلى مشروع الطرقات والمسالك الذي لم يتمّ استهلاك بشأنه استهلاك سوى 63,83% من الاعتمادات المحالة خلال ستة 2015 (اعتمادات غير مستهلكة قدره 499.232,164 د).

ب. تأدية النفقات

تعلقت الملاحظات بشرعية تنفيذ نفقات العنوانين الأول والثاني.

1. نفقات العنوان الأول

شاب التصرف في نفقات العنوان الأول اخلالات خصّت احترام إجراءات تنفيذ النفقات والخصم من المورد بالإضافة إلى تبويب النفقات و**تحمّل مصاريف دون موجب**. فقد تمّ إصدار ستّة أذون تزوّد قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف على اقتراح التعهّد المعتمد لخلاصها، وأوضحت

البلدية بأنّ هذه المصاريف ترجع إلى سنة 2014 ولم يتمّ استخراج أذون تزوّد جديدة في شأنها في حين تمّ لاتأشير على اقتراح التعهّد لخلاصها خلال سنة 2015 وتعهّدت بتفادي تكرار هذا الإجراء. كما تمّ كذلك إصدار طلب تزوّد على سبيل التسوية كما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزوّد.

وفي ما يتعلق بمصاريف الاعتناء بوسائل النقل، لم يتم التنصيص بعشرة فواتير بمبلغ جملي قدره 1.922,272 د على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. وأفادت البلديّة بأنّه تمّ تفادي هذه الوضعية بالنسبة لسنة 2016.

وينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بحسب نوعها أو موضوعها غير أنّ البلدية قامت بتحميل سبع نفقات بتبويب خاطئ على غرار نفقة بمبلغ 552,004 د تمّ تحميلها على الفصل المتعلق بالاعتناء بالبناءات في حين أنّه كان يتعيّن إدراجها ضمن نفقات الاعتناء بالتنوير العمومي.

كذلك الشأن بالنسبة إلى النفقة بمبلغ 3.285,333 د والتي تمّ تحميلها على الفصل المتعلق بتسيير المصالح العمومية المحلية (تعهد وصيانة وسائل النقل) عوضا عن الفصل المتعلق بمصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية (الإعتناء بالخنادق وشراء أجهزة صغيرة) وهو ما قد يخفي تجاوزا للاعتمادات حيث بالرجوع إلى طلب التزوّد وموضوع الفاتورة تبيّن أنّ موضوع النفقة يتعلق بمضخة لتفريغ الخنادق ("Pompe à vide pour vide fossés") علما وأنّه تمّ صرف 3.500 د بتاريخ 18 سبتمبر 2015 في حين أنّ الاعتمادات المرسّمة بالميزانية بعنوان هذا الفصل تبلغ 6.000 د.

وتحمّلت البلدية خلال سنة 2015 مبلغ قدره 291,800 د بعنوان استهلاك الماء و3.429,356 د بعنوان استهلاك الكهرباء والغاز و1.062,170 د بعنوان الاتصالات الهاتفية دون موجب بما أنّ الفواتير المعنيّة تتعلق بمنشآت تمّ استغلالها خلال نفس السنة من قبل هياكل عمومية أخرى. وأفادت البلدية بأنّه تمّ العدول عن خلاص هذه الفواتير وتوجيهها إلى الإدارات المعنية قصد تسوية وضعيّتها مع الشركات المزوّدة وتحمّل نفقاتها على ميزانيّتها الخاصة.

2. نفقات العنوان الثاني

تعلقت الملاحظات بالنفقات التي تمّ تنفيذها في إطار الصفقات وخارجها.

- **النفقات في إطار صفقات**

قامت البلدية بالشروع في إنجاز أشغال مشروعين (مشروع تهيئة المقابر الإسلامية والمستودع البلدي ومشروع بناء محلات تجارية) قبل الحصول على الموافقة النهائية لصندوق القروض ومساعدة

الجماعات المحلية. وعلّلت البلدية هذه الوضعية بتلقيها موافقة الصندوق هاتفيا قبل الشروع في إنجاز المشروعين.

وخلافا لما نص عليه الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية والفصل 48 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 من وجوب توفير شهادة في الضمان المالي النهائي خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال، شهد تقديم الضمان تأخيرا في أربع مناسبات وبلغ بالنسبة إلى صفقتين منها 320 يوما و371 يوما. وتعهّدت بلدية بئر المشارقة بالعمل على تفادي هذا الإخلال.

ومن جهة أخرى، تمّ الوقوف على طول المدة الفاصلة بين إبرام الصفقات والإذن ببدء الأشغال خاصّة بالنسبة إلى الصفقات المتعلقة بتعبيد الطرقات حيث بلغت 142 يوما بالنسبة إلى طلب عروض تعبيد الطرقات حي الكوشة والجامع وبلغت 185 يوما بالنسبة إلى طلب عروض تعبيد الطرقات بحي الخضراء. وأرجعت البلدية السبب الرئيسي في هذا التأخير إلى تزامن بداية الأشغال مع تدخّل الديوان الوطني للتطهير بالمنطقة لمدّ شبكة مياه مستعملة.

وخلافا للفصل 42 مكرّر من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تمّ تنقيحه، تمّ إبرام الملحق 1 لصفقة تعبيد الطرقات (حي الخضراء) بمبلغ 100 أ.د بتاريخ 16 ماي 2014 على سبيل التسوية ودون عرض الملف على أنظار لجنة الصفقات المختصة.

- النفقات خارج إطار الصفقات

تمّ إصدار الأمر بالصرف عدد 3 بتاريخ 30 أفريل 2015 المتعلق بأشغال تهيئة المستودع البلدي قبل استلام الفاتورة بتاريخ 18 ماي 2015 بمبلغ 1.526,791 د المتعلقة بالمواد موضوع الاستشارة.

ولم يدل المحاسب ضمن الوثائق المرسلة لدائرة المحاسبات بطلبات التزود المثبتة للمصاريف خلافا للفصل 131 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه يتعيّن على المحاسبين المختصين تقديم حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات. ونصّت التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية في هذا المجال على أن يكون طلب التزوّد ضمن قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية. إلاّ أنّه لم يتم إرفاق خمسة أوامر صرف بمبلغ جملي قدره 5.439,724 د بطلبات التزوّد الخاصة بها.

وينص الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما تمّ تنقيحه أنّ عقد النفقات العمومية لا يتم إلاّ

بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية. إلا أنّه تمّ إصدار إذن تزوّد قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف على اقتراح التعهّد المعتمد لخلاصه.

III. التصرّف في الأملاك

تأتّت مداخيل الأملاك العقارية لبلدية بئر المشارقة خلال سنة 2015 أساسا من سوق أسبوعية مستلزمة وحي تجاري يتكوّن من 8 محلات تجارية، وقد تمّت برمجة مشروع لبناء محلات تجارية جديدة منذ سنة 2013 بمبلغ جملي قدره 214.150,680 د تقرّر البدء في أشغالها بتاريخ 12 أوت 2013 لمدّة 180 يوما، وتمّ القبول الوقتي للأشغال دون تحفظات بتاريخ 11 أوت 2014. كما تمّ ابرام صفقة دراسات للمشروع المذكور تتضمّن أربعة أقساط (هندسة مدنية، شبكات كهربائية، سوائل، اسمنت) بكلفة جملية قدرها 21.038 د وتمّ تكليف 4 مكاتب دراسات للقيام بمهام دراسة ومتابعة تنفيذ المشروع المذكور. وتمّ القبول النهائي للأشغال بتاريخ 10 سبتمبر 2015 مع تسجيل أشغال منجزة في حدود 195.436,168 د وبتأخير في الانجاز مدّته 12 يوما.

وتمّ بتاريخ 24 فيفري 2015 ثمّ بتاريخ 6 أفريل 2015 الإعلان عن بتّة عمومية لتسويغ المحلات المذكورة -وعددها عشرة- غير أنّها كانت غير مثمرة بسبب غياب تجهيز هذه المحلات وما تطلّبته تهيئتها من أشغالا تعلقت بالربط بقنوات التطهير والربط بالكهرباء والربط بالماء الصالح للشراب. وأدّت هذه الوضعية إلى حرمان البلدية من مداخيل لا تقل عن 10.882,5 د[8] خلال سنة 2015.

ولم تقم البلدية بجرد للمكاسب في موفى السنة المالية 2015 وذلك في غياب مقرر لإحداث لجنة الجرد ومحاضر الجرد ولم تمسك البلدية خلال سنة 2015 دفتر جرد منقولات شامل ومحيّن.

وخلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية والذي نصّ على وجوب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة، لم يتم إدراج وسائل النقل الراجعة بالملكية للبلدية ضمن دفتر الممتلكات المنقولة.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 مؤرّخة في 2 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، لم تتولّ المصالح المعنية لبلدية بئر المشارقة إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد. كما لم تتول البلدية إسناد أرقام جرد

[8]- تمّ احتساب المبلغ انطلاقا من السعر الافتتاحي السنوي المدرج بالإعلان عن البتّة العمومية بتاريخ 2015/02/24 لتسويغ المحلات المذكورة ابتداء من 2015/04/01 (أي لمدّة 9 أشهر خلال سنة 2015).

للمنقولات (أثاث وتجهيزات إعلامية أساسا) حيث تمّ الاقتصار على عدد رتبي بالنسبة للمنقولات المدرجة بالدفتر.

واتسم دفتر المنقولات بعدم الشمولية حيث لم يتم على سبيل المثال إدراج التجهيزات والمعدّات التي تمّ اقتناؤها خلال سنة 2015 بدفتر المنقولات وشملت هذه التجهيزات أساسا مواد ومعدّات إعلامية وتجهيزات مراقبة ووسائل، كما لوحظ وضع أربع تجهيزات وأثاث على ذمّة هياكل عمومية دون وثائق إثبات لتسلمها.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

إجابة بلدية بئر المشارقة

الموضـــــوع : حول الرّقابة المالية على بلدية بئرمشارقة .

وبعد، تبعا لمكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 ديسمبر 2016 والمتضمّن تقرير دائرة المحاسبات بعد إجراء الرقابة المالية على حسابات بلدية بئرمشارقة ، أتشرّف بأن أنهي إليكم بعض الملاحظات والتوضيحات حول التقرير المذكور كما يلي :

- **توظيف المعاليم :** لم تتولّ البلدية مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع المبني بصفة دورية نظرا لأن المراجعة تتم كل عشر سنوات حيث يتم ربطها بالإحصاء العشري للعقارات بالمنطقة البلدية حيث يبدي المواطن تفهّمه لهذه المراجعة .

- **إعداد جداول التحصيل وتثقيلها :** فيما يخصّ تحيين جداول التحصيل نحيطكم علما أننا نقوم بإرسال جداول تكميلية لتثقيلها خلال السنة وذلك بالتنسيق مع المصلحة الفنية عند إسناد رخص البناء .

- **مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات :** في خصوص جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبلغ المستخلص لكل مؤسسة لم نتولى إعداده لأننا سجّلنا وجود مؤسسة وحيدة من جملة 14 مؤسسة كبرى تخضع للفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص أما باقي المؤسسات الصغرى فلم يتسن لنا مراقبتها لأن معظمها يشتغل دون معرّف جبائي وقد تمّت مراسلة مصالح وزارة المالية في الغرض .

- **التأخير في تثقيل جداول التحصيل :** نحيطكم علما أننا نقوم بإيداع جداول التحصيل لدى أمين المال الجهوي سنويا خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي .

- **استخلاص المعاليم :** تتولى البلدية بالتنسيق مع القباضة المالية إعداد الإعلامات والتنابيه للمبالغ المرتفعة نسبيا وذلك باعتبار محدودية الإمكانيات المادية والبشرية .

في خصوص معلوم الإجازة الموظف على بيع المشروبات فإن القباضة البلدية هي التي تقوم باستخلاصه عند خلاص أصحاب المقاهي للباتيندة وسنعمل لاحقا على موافاة القباضة البلدية بقائمة المقاهي المنتصبة .

- **الإشغال الوقتي للطريق العام :** إن التراخيص المسندة قد إحترمت المعلوم المنصوص عليه بالأمر 1428 غير أن المدّة المسندة للترخيص لا تتجاوز غالبا 4 أشهر خلال فصل الصيف .

- **بالنسبة لمداخيل الأملاك :** لم يتسن لنا استغلال الوسائل القانونية لاستخلاص المبالغ المتخلدة حيث تكفّل السيد القابض البلدي بالقيام بإجراءات التتبّع عن طريق بطاقات الالزام وتقوم البلدية بمراسلة القباضة بصفة دورية لمدّها بقائمة المتلدّدين والمبالغ الموظفة عليهم بعنوان ديون تسويغ المحلات التجارية .

- **المبالغ المثقّلة بعنوان دين سنوات 1988 – 1989 – 1990 – 1998 و 1999 والتي يمكن سقوط حق التتبّع بالتقادم :** المبالغ المذكورة مثقّلة لدى القابض البلدي وهو ملزم شخصيا بتتبّعها .

- **إصدار أذون التزوّد قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف على إقتراح التعهد المتعلق لخلاصها :** تمّ الحصول على التأشيرة المسبقة من قبل المراقب غير أن هذه المصاريف حاصلة خلال سنة 2014 ولم يتم خلاصها في نفس السنة وبذلك يبقى إذن التزوّد ساري المفعول يتم خلاصه على تعهد سنة 2015 وسنعمل لاحقا على تفادي هذا الإجراء .

- **تأمين وسائل النقل :** تمّ إجراء إذن تزوّد على سبيل التسوية نظرا لأنه في السابق كنا نقتصر على الخلاص بالفاتورة فقط .

- **عدم التنصيص بالفاتورات على الرقم المنجمي لوسائل النقل :** وقع تفادي ذلك بالنسبة لميزانية سنة 2016 .

- **تحميل خاطىء للنفقات :** يقع أحيانا تبويب خاطىء للنفقات فإننا نعتمد على التأشيرة المسبقة للتعهّد بالنفقة من طرف مراقب المصاريف العمومية ولم تقع الملاحظة على صحّة أو خطأ التبويب .

- **خلاص مصاريف دون وجه حق :** أتشرّف بإعلامكم أنه صدر منشور وزاري مشترك بين وزيري الداخلية والشباب والثقافة سابقا ينصّ على ضرورة مساهمة البلدية بحراسة المؤسسات الشبابية والثقافية وخلاص فواتير إستهلاك الكهرباء والماء الصالح للشراب إلا أنه تمّ العدول مؤخّرا عن خلاص هذه الفواتير وتوجيهها للإدارات المعنية قصد تسوية وضعيتها مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز وتحمّل مصاريفها على نفقتها الخاصّة .

- **تحميل مصاريف دون موجب بعنوان الاتصالات :** فقد تمّت تسوية الوضعية منذ أواخر سنة 2015 .

- **مشروع تهيئة المقابر الإسلامية والمستودع البلدي :** قامت الإدارة العامة لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعقد جلسة حول المصادقة على بعض المشاريع قبل تاريخ 12 ماي 2014 وتمّ إعلام إدارة البلدية هاتفيا بحصولها على الموافقة النهائية على مشروع تهيئة المقابر الإسلامية لتنطلق الأشغال إلى حين وصول وثيقة في الغرض لاحقا .

- **مشروع بناء محلات تجارية :** تمّ إعلام البلدية هاتفيا باستكمال وثائق المف وقبوله لتنطلق أشغال المشروع في انتظار وصول الموافقة النهائية .

- **شهادة في الضمان النهائي تأخير بعض المقاولات على تقديم الضمان النهائي وعدم إحترام الآجال القانونية المقدّرة بـ 20 يوما** : سنعمل على تفادي هذا الإخلال .

- **تأخير في الإذن ببدء الأشغال :**

* **مشروع الطرقات بحي الخضراء :** تأخير في بدء الأشغال بسبب وجود أشغال ربط الحي السكني بشبكة تصريف المياه المستعملة تحت إشراف الديوان الوطني للتطهير .

* **مشروع طرقات حي الكوشة وحي الجامع :** تأخير في إنطلاق الأشغال بسبب وجود أشغال مد شبكة تصريف المياه المستعملة تحت إشراف الديوان الوطني للتطهير .

أفدناكم بهذا .

إجابة القابض البلدي لبئر المشارقة على تقرير الرقابة المالية

حول الإجابة على تقرير دائرة المحاسبات (بلديات زغوان – الزريبة – بئر المشارقة)

يشرفني ،أن أقدم لسيادتكم بعض التوضيحات والتبريرات المتعلقة بمسألة ضعف استخلاص موارد الجماعات المحلية مرجع نظرنا. فرغم العديد من الاشكالات التي تعيق نسق الاستخلاصات فإن نسبة تحقيق موارد للميزانيات المعنية تم بلوغها وبنسب ممتازة، ولكن هذه النتائج تزيدنا حرصا على مواصلة نسق تعبئة موارد الجماعات المذكورة وفيما يلي بعض الاشكالات و هوفي الأصل إجابة علي بعض النقاط المطروحة بتقريركم :

1- مسألة تدني عدد الاعلامات الموجهة الى المدين.

يعود ضعف عدد الاعلامات الى عديد الاسباب الموضوعية والشكلية نذكر منها بالاساس.

- **المعطى الأول والأهم:**

تحتوي القباضة البلدية على أربعة بلديات (زغوان،الزريبة، بئر مشارقة وجبل الوسط) في حين أن الادارة وفرت **عدل خزينة وحيد** وهو العون الوحيد المخول له قانونا توجيه الاعلامات دون سواه من الاعوان وفي هذا السياق نرى أنه من واجب الادارة تدعيم القباضة بسلك عدول الخزينة أو تعيين أعوان مكلفين بالتبليغ كي تتم على الاقل تغطية أغلب الفصول المثقلة.

- **المعطى الثاني:**

لكي تسهل عملية التبليغ فانه من واجب كل بلدية أن تقوم بادراج **العنوان الواضح والصريح** للمدين في جداول التحصيل التي ترسلها الينا كل سنة والحال أن جل هذه البلديات لا تقوم بهذا الامر وبالتالي يصعب أو بالأحرى **تستحيل** عملية التبليغ في ظل **عنوان ناقص أو غائب تماما** هذا مع غياب لافتات الانهج والاحياء في المدن وبالتالي لا بد من تسمية الانهج بأسمائها وتعليق اللافتات بها

كي يتم توجيه أكثر عدد ممكن من الاعلامات بدلا من البحث عن عنوان المدين دون جدوى واهدار الوقت في ذلك.

- **المعطى الثالث:**

تحتوي القباضة على ما يقارب **12.000** فصل تخص العقارات المبنية فقط دون ذكر الكراءات والعقارات الغير مبنية وهو عدد كبير وقد قمنا بتوجيه **2541** اعلام طيلة سنة 2015، كما نحيط سيادتكم علما وأننا قد قمنا بتوجيه ما يقارب **2000** اعلام عن طريق البريد في ظروف مختومة وهذه الاعلامات أثبتت نجاعتها على مستوى **الترفيع في نسب الاستخلاصات** وهذا ما أثبتته نسبة الاستخلاص التي **فاقت** التقديرات السنوية التي تقوم بها كل بلدية مع العلم وأن الاعلامات عن طريق البريد لا يتم تسجيلها بالكراس المخصص لها نظرا لأنها لا تخضع للاجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

2- مسألة عدم مواصلة اجراءات الاستخلاص .

يعود هذا الأمر الى أسباب موضوعية نذكر منها بالأساس:

- **توفر عدل خزينة واحد بأربع بلديات** مما يدفعنا الى الاقتصار على المرحلة الرضائية لتسجيل نسبة استخلاص محترمة دون السقوط على الحد الأدنى المقدر من طرف كل بلدية.

- هناك **مبادرة** من المدينين في خلاص ديون على أقساط وجدولتها والالتزام بها مما لا يحق لنا قانونا عدم مواصلة التتبعات نظرا لأن **المدين في طور الخلاص.**

- لا يمكن لعون **وحيد** مكلف بالتبليغ تغطية كافة البلديات الأربعة والمرور لاحقا الى المرحلة الجبرية في غضون سنة واحدة لأن كل سنة هناك تثقيلات لديون جديدة.

3- حول عدم استخلاص خطايا التأخير الموظفة على المعلوم على العقارات المبنية.

نحيط سيادتكم علما أننا نجد صعوبة كبيرة في استخلاص هذه المبالغ لعدة أسباب موضوعية وتقنية وتتمثل هذه الاسباب في تمسك المطالبين بالاداء بدفع الاصل وحيث انه يمنع عدم قبول أي مبلغ يقدمه المطالب بالاداء مما يجعلنا مضطرين الى قبول الترتيب المعمول به في استخلاص الديون المتمثل في أولوية استخلاص مصاريف التتبع ثم اصل الدين ثم بقية توابع الدين ان وجدت وبالتالي فاننا في غالب الاحيان نضطر الى استخلاص الأصل وتأجيل استخلاص مبالغ خطايا التاخير نظرا لتمسك المطالبين بالاداء بذلك كما أننا لا نملك وسائل واقعية تمكننا من اجباره على دفع خطايا التاخير ابان دفعه للمعلوم الأصلي.

كما أنه وفي غالب الاحيان يتم خلاص هذا المعلوم لدى وكلاء المقابيض مما يزيد من تعقيد االمسالة كما أنه في حالات أخرى يتم دفع أصل المعلوم عن طريق اقساط وحيث أننا لا نملك منظومة اعلامية تمكننا من احتساب الخطايا بكل دقة زيادة على تمسك المطالب بالاداء لدفع الاصل فاننا نكون مجبرين على قبول تأجيل دفع خطايا التاخير الى حين زوال الاسباب المؤدية لذلك.

فيما يتعلق ببعض الإيضاحات المتعلقة بباب النفقات و المتمثلة أساسا في عدم الإستظهار بطلبات التزود أو إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية ، أحيطكم علما و أن هذا الخطأ الشكلي تم تجاوزه كليا في سنة 2016 وذلك بفرض إجبارية الإستضهار بطلبات التزود مع كل الأوامر بالصرف و لتفادي النقائص المسجلة خلال تصف 2015 فستصلكم صحبة هذا مجموعة من طلبات التزود الخاصة ببلدية زغوان (حسب ما توفر لنا).

- **بخصوص خلاص مصاريف دون وجه حق:**

- **بلدية بئر مشارقة:**

تمت الاشارة الى المجموعة من النفقات المعقودة من قبل مراقب المصاريف العمومية وتم تدارك ذلك من خلال توجيه الفواتير الى أصحابها قصد خلاصها وتحمل أعبائها.